

الحجة على أهل المدينة

العرض الذي عنده ولمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لسنتهم .
الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه عمل الناس .

هل رايتم احد احتسب دينه في مسكنه وخادمه وترك او يحتسب في مال التجارة انما تحسب
الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاة & باب الرجل يكون
عنده مال يديره للتجارة & .

قال ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينص له